

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،
المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ،
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى كتاب السيد المستشار / النائب العام المؤرخ ١٩٩٩/١٢/٨ ،
وعلى كتاب السيد المستشار / رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية
المؤرخ ٢٠٠٠/١١/١٥ ،

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بدائرة محكمة الزقازيق الابتدائية محكمة للأحداث يكون اختصاصها
قضاب الأحداث الجنائية الواقعة بدائرة كل من محكمتي منها القميم
ومشتول السوق المزئتين .

(المادة الثانية)

يكون مقر المحكمة السابقة مبني محكمة منها القميم المزئية الكائن بشارع المهندس /

سيد مرعي بمدينة منها القميم .

(المادة الثالثة)

تشأ بدائرة محكمة الزقازيق الابتدائية محكمة للأحداث يكون اختصاصها قضايا الأحداث الجنائية الواقعة بدائرة كل من محكمة فاقوس الجزئية ، ومحكمة أبو كبير الجزئية ، ومحكمة الحسينية الجزئية ، ومحكمة كفر صقر الجزئية ، ومحكمة أولاد صقر الجزئية .

(المادة الرابعة)

يكون مقر المحكمة السابقة بين محكمة فاقوس الجزئية الكائن بشارع بور سعيد بمدينة فاقوس .

(المادة الخامسة)

تحال إلى المحكمين المنصتين بهذا القرارقضايا التي أصبحت من اختصاص كل منها بالحالة التي هي عليها ، وتكون إحالة القضايا إلى المحكمتين المذكورتين بجلسات محددة وبدون مصاريف مالم تكن مؤجلة للنطق بالحكم .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من يوم السبت

الموافق ٢٠٠٠/٤/١٢

صدر في ٢٠٠٠/٤/٢٩

وزير العدل

المستشار / هاروق سيف النصر